حال مما ذكر لتبرعه **وكل منهما** اي الجاعل والعامل **الفسخ قبل تمام العمل** لانه عقد
جاز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية والعامل لان العمل فيها مجهول
كالقراض والمراد بفسخ العامل رده كما مر انه لا يشترط قوله ثم هو قبل العمل لا يتاتى الا في
المعين وخرج بقبل تمامه بعده فلا اثر للفسخ حينئذ لان الجعل قد لزم واستقر **فان**
فسخ كل من المالك او الملتزم او العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل الذي
لم يفسخ بفسخ الجاعل او اعلم الجاعل بالفسخ اي اشاعه والعامل غير معين **قبل الشروع**
في العمل **او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له** واذ وقع العمل مسلكان مشرط لم
جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه في الاولى لم يعمل شيئا وفي الثانية فوت
بفسخه عوض الملتزم باختياره ومن ثم لو كان فسخه فيما لاجل زيادة الجاعل في العمل
قال الاسنوي او نقصه من الجعل انتهى وفيه مشاحة لان من حيث الحكم بينهما شيخا استحقا
اجرة المثل لان الجاعل هو الذي الجاه الى ذلك اما اذا لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك
الرجوع فيما اذا كان غير معين فانه يستحق المشروط لان لا تقصير منه بوجه والتقي بالاعلان
لانه لا يمكن مع الابهام غيره **وان فسخ المالك** يعني الملتزم ولو باعتاق المردود مثلا
بعد الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل
فلكن ابعضه وحينئذ **فعليه اجرة المثل** لما مضى **في الاصح** لاحترام عمل العامل فلم يفوت
عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كاجارة فسخت بعيب ولو حصل بما مضى من العمل
بعض المقصود كان علمت ابني القرآن فلكن كذا ثم منعه الاب من اتمام التعليم ومثله
مالو منع المالك ماله من ان يتم العامل العمل فيه فيلزمه اجرة مثل ما عمله فيهما الان
منعه فسخ او كالفسخ وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب اجرة المثل لما مضى وبهذا يتضح
رد قول الاذرعي انه يستحق القسط من الجعل واستشكل وجود اجرة المثل الذي
في المتن بقولهم اذا مات احدهما اثنا العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى اي ان
رد العامل لورثة المالك او ولاية العامل للمالك والا فلا ناف فرق بين الفسخ و
الانفساخ ويفرق بان الفسخ اقوى فكانه اعدام للعقد مع اشارة فرجع ليس له و
هو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه لما لم يكن كذلك صار العقد كانه لم يرفع به فوجب
القسط ثم رايت شارحا فرق بان العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك

منه

منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر اذ لا اثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى
تارة وبين اجرة المثل اخرى كما هو واضح للمتامل ثم رايت شيخنا اجاب بما اجاب
به هذا الشارح وقد علمت ما فيه **والمالك** يعني الملتزم **ان يزيد او ينقص في العمل و**
في الجعل وان يغير جنسه **قبل الفراغ** سواء ما قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن الخيار
وفائدته اذا وقع التغيير **بعد الشروع** في العمل مطلقا او قبله وعمل جاهلا بذلك
ثم اتم العمل **وجوب اجرة المثل** لجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لا شيء
له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لان الدن الاخير فسخ للاول والفسخ من الملتزم
انما العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة انه يستحق لما علم جاهلا
قبل الدن الثاني ما يقابله من الجعل الاول لانه العقد الاول باق لم ينفسخ وفيه نظر
وقول المتن فعليه اجرة المثل في الاصح يرده لما تقرر ان الدن الاخير فسخ للاول وان
الفسخ يوجب اجرة المثل فان رفع قوله ان العقد الاول باق لم ينفسخ والحق بذلك فسخه
بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني تنبيها مما اقتضاه
المتن من انه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما اذا كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم
فيما اذا كان غير معين من ان له اجرة المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة
واصلها ايضا قال الماوردي والروياني يستحق الجعل الاول واقره جمع متاخرون والذي
يتجه الاول فان قلت علم مما تقرر انه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه او في الاثنا
لم يستحق شيئا من الثاني وكان القياس انه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق
بانه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فاذا دير الامر على الثاني وبعده التزم لحكم الاول فوجب
له مسماه ان سلم من الفسخ والاجرة المثل ولا نظر للثاني لانه وقع به الفسخ لا غير
ولو مات الأبق او تلف المردود في بعض الطريق **او مات المالك** قبل تسلمه **او هرب**
كذلك او غصب او خاط نصف الثوب فاحترق او بنى بعض الحائط فانهدم ولو بلا
تفريط من الباني او لم يعلم الراعي لبلادته **فلا شيء للعامل** لتعلق الاستحقاق بالرد
المعلوم ولم يوجد ولانا استحق اجير الحج مات اثناء نسك ما عمل لانتفاع المحجوج
عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فان فقد اشهد واستحق
او فان مات او هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف سائر محال الاعمال ومحله في غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)